الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/685
1 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البندان ٧٦ و ١٠٣ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروعي القرارين الأول والثاني اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة (A/37/595 ، الفقرة ١٣)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : م. عادل الصفتي (مصر)

١ - عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، نظرت اللجنة الخامسة في جلساتها ٣٩ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ ، المعقودة في ١٩ و ٢٦ و ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، في بياني الأمين العام (A/C.5/37/31 و A/C.5/37/32) بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/37/595) ، بالاضافة الى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة (A/37/7/Add.8) . وترد ملاحظات لجنة المؤتمرات في الوثيقة A/C.5/37/32/Add.1 .

٢ - وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/37/SR.39 و 45-47) البيانات والتعليقات التي تم الادلاء بها خلال نظر اللجنة في هذا البند .

Digitized by UNOG Library

مقرر اللجنة الخامسة

ألف - مشروع القرار الأول

٣- قررت اللجنة الخامسة ، بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت ، أن تبلغ الجمعية العامة انها اذا اعتمدت مشروع القرار الأول الموصى به من اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/37/595) فستنشأ الحاجة الى اعتمادات اضافية تبلغ في مجموعها ٦٠٠ ١٧١ دولار في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ وموزعة كما يلي :

الباب ٢٣ : ٦٠٠ ١٥٦ دولار

الباب ٢٨ دال : ٠٠٠ ١٥ دولار

وستنشأ الحاجة أيضا الى اعتماد اضافي يبلغ ٣٠٠ ٢٦ دولار في اطار الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بمبلغ مساو في تقديرات الايرادات تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

٤- وقد أدلى ببيانات تعليلا للموقف ممثلو المغرب والبرازيل واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكينيا وبنما .

باء - مشروع القرار الثاني

٥- في الجلسة ٣٩ قدم ممثل كندا عرضا شفويا لمشروع القرار (A/C.5/37/L.29) ونصه كما يلي :

" تقرر اللجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة بأن تأذن بنفقات اضافية على النحو المفصل في المرفق الثاني من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/37/7/Add.8) وبعدم اجراء أي استثناء من الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٦٠٩ (د-٢٤) " .

٦- اعتمدت اللجنة الخامسة في جلستها ٤٦ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع المقرر دون اعتراض (انظر الفقرة ١١) .

٧- صرح ممثل الفلبين بعد اعتماد القرار بأنه يلاحظ مع بالغ الأسف ، في ضوء هذا القرار الذي اعتمدته اللجنة ، ان المؤتمر لن يعقد في مانيلا كما كان مخططا من قبل .

٨- وقد أدلى ببيانات تعليلا للموقف ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاردن وتونس وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكاميرون المتحدة وزامبيا وسيراليون وغانا والفلبين وفنزويلا وكوبا ومصر ويوغوسلافيا .

Digitized by UNOG Library

٩- وقررت اللجنة الخامسة أن تبلغ الجمعية العامة بما يلي :

(أ) اذا قبلت الجمعية العامة مشروع المقرر الذى أوصت به اللجنة الخامسة (الفقرة ١١)، فان اصدار مشروع القرار الثاني الموصى به من اللجنة الثالثة سيتطلب اعتمادا اضافيا في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ يبلغ ١٠٠ ١٨٦ دولار ، موزعة كما يلي :

الباب ١	١٢ ٦٠٠ دولار
الباب ٢٣	٢٨ ٣٠٠ دولار
الباب ٢٦	٣ ١٠٠ دولار
الباب ٢٧	١٤٢ ١٠٠ دولار

(ب) اذا لم تقبل الجمعية العامة مشروع المقرر الذى أوصت به اللجنة الخامسة (الفقرة ١١)، فان اعتماد مشروع القرار الثاني سيتطلب اعتمادا اضافيا يبلغ ٦٠٠ ٧١١ دولار في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، موزعة كما يلي :

الباب ١	١٦ ٠٠٠ دولار
الباب ٢٣	٧٧ ١٠٠ دولار
الباب ٢٦	٣ ٦٠٠ دولار
الباب ٢٧	١٥٥ ٣٠٠ دولار
الباب ٢٨ دال	٢٣ ٤٠٠ دولار
الباب ٢٩ ألف	٤٣٦ ٢٠٠ دولار

١٠- وسيجرى النظر في تكاليف خدمة المؤتمرات ذات الصلة في اطار البيان الموحد للاحتياجات الاجمالية لخدمة المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة في مرحلة تالية خلال الدورة الحالية .

توصيات اللجنة الخامسة

١١- توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر التالي :

" تقرر الجمعية العامة ، فيما يتعلق بمشروع القرار الثاني الموصى به من اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/37/595) ، الاذن بنفقات اضافية على النحو المفصل في المرفق الثاني من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/37/7/Add.8) ، كما تقرر عدم اجراء أى استثناء من الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٦٠٩ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ .

Digitized by UNOG Library